العنان لان المفاوضة لا تجوز عند الشافعي رحمه الله وقال في شرح الطحاوي وعند ابي ليلى
تجوز الشركة بالعروض وقال الولوالجي في فتاواه شرط شركة المفاوضة والعنان ان يكون
راس كل مال منهما دراهم او دنانير حاضرا في المجلس او غايبا عن المجلس والمال وقت
العقد ليس بشرط صحة الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج
مثلها واشتر بها وبع فما ربحت فهو بيننا صحت الشركة لقيام الشركة عند المقصود ووجه قول مالك
رحمه الله ان النقود تنعقد بها الشركة لان راس المال معلوم فكذلك العروض ونحوها لان المبيع ينعقد
لانها معلوم قيمتها بخلاف المضاربة فانها لا تجوز بالعروض ونحوها لان القياس يابى جوازها لان
فيها ربح ما لم يضمن لان المال ليس بمضمون على المضارب بل هو امانة في يده فاقتصرت
المضاربة على مورد الشرع وهو الدراهم والدنانير ولنا ان الشركة لو صحت في العروض
ادت الى ربح ما لم يضمن وانه لا يجوز لنهي النبي صلعم عن ذلك وهذا لانه لو جازت
في العروض فباع احدهما عوضه باضعاف قيمة الاخر بمثل قيمته فاشتركا في الربح ياخذ
الذي باع عوضه بمثل قيمته من ربح مال صاحبه فيكون ذلك له ربح ما لم يملك وما لم يضمن
بخلاف النقدين فان ما يشتري كل واحد منهما براس المال لا يتعلق الشرا براس المال بعينه وانما
يتعلق بمثله دينا في الذمة او نقول ان من اشترى بعرض غيره او عين له لا يصير العوض
مضمونا له وانما يتعلق بمثله دينا في الذمة فيستحق بشرط طيبة الربح وهو وجود المال في الذمة او
نقول ان من اشترى بعرض غيره او عين له لا يصير العوض مضمونا عليه وهو امانة عنده
ان سلم المبيع وان لم يسلم وهلك في يده بطل البيع فما بكل كل واحد من مال صاحبه يكون ربح
ما لم يضمن وعلل صاحب التحفة بقوله لان الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل على الوجه الذي
تضمنته الشركة لا يصح في العروض فانه لو قال لغيره بع عرضك على ان ثمنه بيننا لم يصح ولو
قال الرجل اشتر بالف من مالك على ان ما اشتريته بيننا وانا اشتري بالف من مالي على ان ما اشتري
بيننا جاز ذلك فلهذا افترقا وهذا معنى ما قال صاحب الهداية بقوله وبيع احدهما ماله على ان يكون
للاخر شريكا في ثمنه لا يجوز وشرى احدهما شيئا من ماله على ان يكون المبيع بينه وبين غيره جايز
واما الفلوس النافقة فلم يذكر القدوري فيه خلافا في مختصره بل الحقها بالدراهم والدنانير بلا
خلاف قال الحاكم الشهيد في الكافي مختصره ولا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
ولم يذكر فيها خلافا ايضا وذكر الشيخ الكرخي في مختصره الاموال التي تصح بها عقد الشركة الدراهم

والدنانير



والدنانير في قولهم جميعا ثم قال وقال ابو يوسف ومحمد تصح بالفلوس ايضا وقال في الشامل في قسم
المبسوط تجوز الشركة بالفلوس لانها تتعين في العقد وعن ابي يوسف لا تصح وهو رواية عن
ابي حنيفة لانه يباع تارة وثمن اخرى فاشبه المكيل والتبر والحلي الى هنا لفظ الشامل و
قال الفقيه ابو الليث في كتاب العيون روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة قال المضاربة
بالفلوس جايزة وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا تجوز وقال
في كتاب الرقيات لا تجوز المضاربة بالفلوس في قول ابي يوسف وتجوز في قول محمد الى هنا لفظ كتاب
العيون وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولو كان راس المال احدهما فلوسا لم تجز الشركة
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الفلوس انما صارت ثمنا باصطلاح الناس ولكن ثمن
في الاصل وهم يتعاملوا ان يجعلوها راس مال الشركة وعند محمد تجوز وهو قول ابي يوسف
الاول لان الفلوس عنده ثمن على كل حال وقال صاحب الهداية قالوا هذا قول محمد اي قال
المتاخرون هذا الذي ذكره القدوري من جواز الشركة بالفلوس النافقة هو قول محمد
واستدل عليه بمسئلتين احدهما ان الفلوس لا تتعين بالتعيين والثانية لا يجوز بيع
الفلسين بفلس عند محمد اذا كانا عينين فعلم ان الفلوس عنده كالنقود فتجوز الشركة بها
تتعين بالتعيين ويجوز بيع الاثنين بالعروض فاشبهت العروض لان ثمنيتها
لا تبقى على حال بل تتبدل وقتا فوقتا فيكون سلعة بخلاف النقود ووجه قول محمد ان الثمنية
تثبت باصطلاح الكل ولا تبطل باصطلاحهما وتبقى كما كانت واذا بقيت الثمنية
لا تتعين بالتعيين ولا يجوز بيع الاثنين بواحد لا يقال المراد من قوله ولا تنعقد الشركة
شركة المفاوضة بدليل قوله بعد ورقة لا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح لانه اذا لم
المراد من المذكور الا شركة المفاوضة بدليل يلزم التكرار في بيان شركة العنان والاصل
عدم التكرار لانا نقول لا فايدة لتخصيص المفاوضة لانهما جميعا لا ينعقدان الا بالمال المذكور
ولو كان مراد القدوري التخصيص لاكتفى باسناد الفعل الى ضمير المفاوضة بل صرح الشركة
حتى يشتمل النوعين جميعا لانهما سواء في هذا الحكم وانما قال بعد قوله ولا تنعقد الا بما بينا
المفاوضة تصح به لان كلامه اولا وقع عند سياق المفاوضة فلو لم يذكر ذلك الحكم عند
العنان لتوهم متوهم ان الحكم العنان ليس كذلك فازال الوهم به ولهما انهما تبدل بالعين
لان بيع الفلسين بفلس واحد نسية لا يجوز بالاتفاق لان احد وصفي الربوا يحرم النسا